إتفاقيـــــة بـــــين

حـــكومة سلطنـــة عمـان

وحـــكومة جمهورية كوريا

حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوريا (ويشار إليهما فيما يلي - بالطرفين المتعاقدين -) ،

رغبة منهما في تقوية التعاون الإقتصادي بين البلدين ،

بقصد خلق الظروف الملائمة لإستثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس المساواة والمصالح المتبادلة ،

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات على أساس هذه الإتفاقية سوف يحفز المبادرة التجارية في هذا المجال ،

فقد إتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تعـــــريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١- إستثمارات تعني أي نوع من الأصول المستثمرة بواسطة المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الأخير ، تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-

أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهن أو الإمتياز أو الضمانات ،

ب - الأسهم ومجموعات الأسهم والسندات وأي شكل من المساهمة في الشركة أو عمل تجاري والحقوق والفوائد الناتجة عنها ،

ج - المطالبات بالأموال أو أي أداء بموجب عقد له قيمة إقتصادية،

د - حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق النشر والتأليف وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية وأسرار التجارة والخبرة والشهرة التجارية ،

هـ - الإمتيازات التجارية التي لها قيمة إقتصادية والممنوحة بموجب قانون أو بمقتضى عقد بما ذلك إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو زراعتها أو إستخراجها أو إستغلالها ،

و - السلع التي تخضع بموجب عقد إستئجار لتصرف المستأجر في إقليم الطرف المتعاقد وفقا لقوانينه ولوائحه.

أي تعديل في الشكل الذي تم فيه إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول يجب أن لا يؤثر على صفتها كإستثمار شريطة أن يكون هذا التعديل وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي أقيم الإستثمار في إقليمه .

٢- عائدات المتعاقد الآخر :تعني الأموال المتحصلة بواسطة الإستثمارات وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات وكافة الأتعاب .

٣- مستثمرون تعني أي أشخاص طبيعيون أو إعتباريون يستثمرون في إقليم الطرف

أ - تعبير - الأشخاص الطبيعيون - يعني أي شخص يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه ؛ و

ب - تعبير - الأشخاص الإعتباريون - يعني أي كيان مثل الشركات ، المؤسسات العامة ، الهيئات ، المؤسسات غير الربحية ، شركات التضامن ، الشركات ، المنظمات أو الجمعيات التي أسست أو كونت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد .

٤- الإقليم يعني إقليم سلطنة عمان أو إقليم جمهورية كوريا على التوالي الى جانب المناطق البحرية التي تشمل قاع البحر وطبقة الأرض التي تحت التربة المتاخمة للمياه الإقليمية والمناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة المعنية - طبقاً للقانون الدولي - حقوق السيادة أو الولاية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية في تلك المناطق.

٥- العملة القابلة للتحويل تعني العملة المستخدمة على نطاق واسع في سداد التبادلات الدولية ويجري تداولها في أسواق الصرف الدولية الرئيسية.

المادة الثانية
تشجيع وحماية الإستثمارات

١- على كل طرف متعاقد أن يشجع ويهيئ الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للإستثمار في إقليمه وأن يقبل بهذه الإستثمارات طبقاً لقوانينه ولوائحه.

٢- الإستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين يجب أن تقدم لها في كل الأوقات المعاملة العادلة والمنصفة وأن تتمتع بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينتقص بأي إجراءات غير معقولة أو تمييزية من تشغيل أو إدارة أو صيانة أو إستخدام أو الإستفادة أو التصرف في الإستثمارات المقامة في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة
معاملة الإستثمارات

١- مع مراعاة أحكام البرتوكول المرفق ، على كل طرف متعاقد أن يمنح إستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه المعاملة المنصفة والعادلة والتي لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لإستثمارات وعائدات مستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة أيهما كان أفضل للمستثمرين .

٢- على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه المعاملة العادلة والمنصفة والتي لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة أيهما كان أفضل للمستثمرين وذلك فيما يتعلق بإدارة أو صيانة أو إستعمال أو التصرف بإستثماراتهم.

٣- لا تطبق المعاملة المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أي ميزة يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بفضل مشاركته في أو إنضمامه الى منطقة للتجارة الحرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل من أشكال التعاون الإقتصادي الإقليمي.

إن أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة لا تنطبق على المسائل الضريبية.

المادة الرابعة
التعويضات عن الخسائر

١- يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين ، الذين تتعرض إستثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو إعلان الطوارئ أو الثورة أو الإضطرابات أو الشغب أو أية أوضاع أخرى مماثلة ، على معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق برد الحقوق أو دفع الخسائر أو التعويض أو الأشكال الأخرى من التسوية . يتم تحويل الدفعات الناتجة عن التعويض بدون تأخير .

٢- دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة ، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين يتعرضون الى خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن :-

أ - الإستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته ، أو
ب - قيام قواته أو سلطاته بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لا تقتضيها ضرورة الموقف.

في هذه الحالة ترد حقوق المستثمرين أو يمنحوا تعويضا كافيا لا يقل أفضلية عن ذلك الذي يمنح في نفس الظروف الى مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، أو الى مستثمر أي دولة ثالثة . يتم تحويل الدفعات الناتجة عن التعويض بدون تأخير.

المادة الخامسة
نـــــزع الملكيــة

١- يجب ألا تتعرض إستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين للتأميم أو نزع الملكية أو أي إجراءات لها أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ - نزع الملكية -) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال . ويجب أن يكون نزع الملكية على أساس غير تمييزي وفقا للإجراءات القانونية.

٢- يجب أن يكون التعويض مساويا لقيمة السوق العادلة للإستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يكون نزع الملكية معلنا أيهما كان أسبق، ويشمل فائدة بالمعدل التجاري الساري من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد وأن يتم ذلك بدون تأخير غير مبرر ويحصل نقداً ويكون قابلا للتحويل بحرية. وفي كلتا حالتي نزع الملكية والتعويض فإنه يجب أن لا تقل المعاملة أفضلية عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الى مستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة أيهما كان أكثر أفضلية للمستثمرين .

٣- يحق لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين المتأثرون بنزع الملكية ، المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم إستثماراتهم وفقا لمبادئ هذه المادة بواسطة سلطة قضائية أو آية سلطة أخرى مستقلة للطرف المتعاقد الآخر.

٤- عند قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة أسست أو كونت بموجب قوانينه ولوائحه وساهم في هذه الشركة مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر بتملك أسهم أو سندات دين ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق على تلك الأسهم وسندات الدين.

المادة السادسة
التحويـــلات

١- على كل طرف متعاقد أن يضمن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل إستثماراتهم وعوائدهم ، وتشمل هذه التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر الآتي :

أ - صافي الأرباح ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات والرسوم وأي دخل جار آخر ينشأ من الإستثمارات ؛

ب - العوائد الناتجة من بيع الإستثمارات أو من تصفيتها كليا أو جزئيا ، بعد أداء إلتزاماتهم المالية

ج - الأموال المدفوعة سداداً لقروض متعلقة بالإستثمارات .

د - مكاسب ومكافأت مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني الدولة الثالثة المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالإستثمارات في إقليمه،

هـ - الأموال الإضافية اللازمة لصيانة أو تطوير الإستثمارات القائمة ،

و- الأموال المدفوعة لإدارة الإستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو في دولة ثالثة ،

ز - التعويضات وفقا للمادتين الرابعة والخامسة.

٢- تتم جميع التحويلات بموجب هذه الإتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل دون قيد أو تأخير غير مبررين وبسعر الصرف الساري بالنسبة للعمليات الجارية أو يحدد وفقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويلات أيهما أكثر أفضلية بالنسبة للمستثمرين.

المادة السابعة
الحـــــــلول

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهة التي تنوب عنه بسداد دفعات لمستثمريه بموجب تعويض أعطي مقابل إستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى الطرف المتعاقد الأخير أن يعترف بالأتي :-

أ- إحالة أي حقوق أو مطالبات من المستثمرين الى الطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي تنوب عنه سواء كان ذلك بموجب القانون أو طبقا لتعامل قانوني في تلك الدولة ،

ب- للطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي تنوب عنه الحق ، بفضل الحلول ، في تولي حقوق هؤلاء المستثمرين وتنفيذ مطالباتهم.

٢- يجب أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات موضوع الحلول ، المطالبات أو الحقوق الأصلية للمستثمر.

المادة الثامنة
تسوية منازعات الإستثمار بين
الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- أي نزاع بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر مرتبط بالإستثمارات و يشمل ذلك نزع أو تأميم الإستثمارات . يتم تسويته بصورة ودية بين طرفي النزاع ما أمكن ذلك.

٢- التدابير المحلية المتبعة ، بموجب قوانين ولوائح أحد الطرفين المتعاقدين في الإقليم الذي أتاح لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر إقامة الإستثمارات على أساس المعاملة التي لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة أيهما كان أفضل للمستثمرين.

٣- بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يعرض النزاع على أي مما يأتي :-

أ- محكمة الإختصاص أو المحكمة الإدارية لدى طرف النزاع المتعاقد ، أو

ب- إذا لم تتم تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة خلال فترة (٦) أشهر من تاريخ إثارته من قبل أي من الطرفين تنشأ هيئة التحكيم بمقتضى:-

- قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ، أو
- قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الذي تأسس بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي افتتحت للتوقيع في واشنطن دي سي في ١٨ مارس ١٩٦٥م ، أو
- أي شكل آخر من إجراءات تسوية النزاعات يتفق عليه طرفا النزاع.

إذا لم يتفق طرفا النزاع حول الجهة التي يقدم لها النزاع ، فإن قرار المستثمر يسود .

٤- قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع ويجب على كل طرف متعاقد طرف في النزاع ضمان الإعتراف بالقرارات وتنفيذها طبقاً لقوانينه ولوائحه.

المادة التاسعة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية بالمشاورات عبر القنوات الدبلوماسية إذا أمكن ذلك.

٢- أي نزاع لا يمكن تسويته خلال ستة أشهر يحال - بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين - الى هيئة تحكيم خاصة طبقا لأحكام هذه المادة.

٣- تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي :-
خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم ، على كل طرف متعاقد أن يعين عضواً في الهيئة . ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين ليكون رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين . يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤- إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، يجوز أن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات ، مع مراعاة نفس الإعتبارات في الفقرة (٣) . إذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو منع من أداء المهمة المذكورة ، يدعى نائب الرئيس لإجراء هذه تعيينات .وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أيضا أو منع من تأدية المهمة المذكورة يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يلي نائب الرئيس في الأقدمية وليس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات.

٥- على هيئة التحكيم تحديد إجراءاتها الخاصة والتوصل الى قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

٦- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم. تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية يتحملها الطرفان المتعاقدان بحصص متساوية ، ويجوز لهيئة التحكيم أن توجه في قرارها بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين الجزء الأعلى من التكاليف.

المادة العاشرة
تطبيق قواعد أخرى

١- إذا كانت المسألة خاضعة لهذه الإتفاقية والى إتفاقية دولية أخرى كلا الطرفان المتعاقدان أطراف فيها ، أو كانت خاضعة في نفس الوقت لمبادئ عامة للقانون الدولي، فإنه لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريهما الإستفادة من القواعد الأكثر أفضلية لحالته.

٢- إذا كانت المعاملة المقررة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه ولوائحه أو أية أحكام محددد أخرى أو عقود تعتبر أكثر أفضلية مما تمنحه هذه الإتفاقية ، فإنه يجب تقديم المعاملة الأكثر أفضلية.

٣- على كل طرف متعاقد أن يراعي أي التزامات يكون قد دخل فيها بشأن إستثمارات أقيمت في إقليمه من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشرة
تطبيـــــق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على كافة الإستثمارات سواء تلك التي أقيمت قبل دخول الإتفاقية حيز التنفيذ أو بعده ، ولكن لا تطبق على أي نزاع يتعلق بإستثمارات نشأ قبل بدء العمل بالإتفاقية أو تمت تسويته قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة الثانية عشرة
بدء العمل بالإتفاقية ومدتها وإنهاؤها

١- على كل طرف متعاقد إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بأن المتطلبات القانونية لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ قد تم إستيفائها . يبدأ العمل بهذه الإتفاقية بعد شهر واحد من تاريخ الأخطار الأخير.

٢- تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إلا إذا أبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر رغبته في إنهائها كتابة وذلك عام على الأقل قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان الإتفاقية.

٣- فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الإتفاقية فإن أحكام المواد من الأولى وحتى الحادية عشرة من هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة إضافية قدرها (٢٠) سنة من تاريخ الإنهاء.

إشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذه الإتفاقية.

حررت هذه الإتفاقية من نسختين في سيؤل في هذا اليوم ٨ من شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٣م ، الموافق ١٢ من شهر شعبان عام ١٤٢٤هـ باللغات العربية والكورية والإنجليزية وكافة النصوص لها نفس الحجية القانونية. في حالة الخلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن/ حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الإقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

عن/ [redacted] رية كوريا

[redacted]وب
[redacted]ون
[redacted]ارة

برتوكول الإتفاقية

يفهم من المادة (٣) فقرة (١) أن أحكام هذه الفقرة لا تعوق سلطات الطرف المتعاقد الذي تقام الإستثمارات في إقليمه من تقديم حوافز ومنح حقوق خاصة لمستثمريه بموجب قوانينه ونظمه.